

التعليق على مقدمة المجموع للشيخ ابن عثيمين 56

محمد بن صالح العثيمين

نعم وقد قدمنا عن ابن خزيمة انه قال لا اعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحال والحرام لم لم يودعها الشافعي كتبها وجلالة ابن خزيمة وامامته في الحديث والفقه - 00:00:01

ومعرفته بنصوص الشافعي بال محل المعروف قال الشيخ ابو عمرو فمن وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبنا نظرنا ان
كملت؟ عندي نظر عندك نظرنا؟ لا نظر، نظر؟ نظر قال نحن الان في علم الحديث والمصطلح - 00:00:23
والتدريس نعم؟ وارد ايش؟ وارد وارد؟ اي نعم. لا التدريس ممنوع ابليس والادراج في اللغات. والادراج كذلك بدون بيان نعم. قال
الشيخ ابو عمرو فمن وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبنا نظر - 00:00:51

ان كملت الات الاجتهاد فيه مطلقا او في ذلك الباب او المسألة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم يكمل وشق عليه مخالفة الحديث
بعد ان بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا - 00:01:15

فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب امامه هنا. وهذا الذي قاله حسن متدين
والله اعلم لكنه في الواقع فيه شيء من النظر - 00:01:35

لانه قال ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعي فمقتضى ذلك انه لو وجد حديثا صحيحا يخالف مذهبه ولم يعمل به امام مستقل
بل عمل به من عمل عامه الناس عامه العلماء يعني - 00:01:56

فانه لا لا لا يعذر بمعنى انه له ان يخالف الحديث ولكن فيه نظر والصواب ان الانسان اذا رأى حديثا صحيحا مخالف لما ذهب اليه
عليه العمل به الا ان يكون العمل به شادا - 00:02:14

يعني لم نعمل به من الامة الا واحد او اثنان فهذا ربما يقال لا لا يعمل ومن هذا النوع حديث ام سلمة في اليمن غابت عليه الشمس يوم
العيد عيد النحر ولم - 00:02:41

يطوف طواف الافاضة فانه يعود محظيا فان هذا الحديث ضعيف سنه ضعيف وكذلك متنه ضعيف شاذ لانه لم يعمل به احد من
الامة الا رجل او رجلان من التابعين ولم يصح عن صحابي ابدا - 00:02:58

مثل هذا حتى لو فرض لو فرضنا ان سنه صحيح ما فيه مطعم فاننا لا نعمل به لان متنه ضعيف شاء فان هذه مسألة يكثر وقوعها
وتتوافر الدواء على نقل حكمها - 00:03:19

لو كان ثابتا عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وال المسلمين لم يعملوا بها لا ائتهم ولا علماؤهم وغاية ما هنالك انه روی عن عرة
ابن الزبير واظن معه تابعيا او تابعيين - 00:03:41

وهذا لا لا يدل على صحة الحديث نعم فصل اختلاف المحدثون واصحاب الوصول في جواز اختصار الحديث في الرواية لكن على
على ما قاله آبا عمرو لا يرجو علينا هذا الحديث اطلاقا - 00:03:57

والسبب لانه لم يعمل به امام وهو يقول تجوز مخالفة المذهب للحديث الصحيح اذا عمل به ايش؟ امام مستقل نعم اصبر ما جا
وقت السؤال باقي شوية سليم فصل اختلاف المحدثون واصحاب الاصول في جواز اختصار الحديث في الرواية على مذاهب اصحابها
- 00:04:21

اصح واعيد على مذاهب اصحابها يجوز رواية بعضه اذا كان اذا كان غير مرتبط بما حذفه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يتغير الحكم
بذلك ولم نرى احدا منهم منع من ذلك في الاحتجاج في - 00:04:53

وقد اكثرا من ذلك يزداد في شرطا اخر ان لا يكون الحديث من الاذكار التي يتصل بعضها ببعض فمثلا لو ان الانسان ساق حديث التشهد
ولم واقتصر على نصفه مثلا قلنا لا يجوز هذا - 00:05:16

لانه نقص اذكارا مشروعة الا اذا اشار الى ان الحديث قد حذف منه شيء بان يقول الحديث التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث
فهذا لا بأس به ولم نر احدا منهم منع من ذلك في الاحتجاج في التصانيف - 00:05:39

وقد اكثرا من ذلك المصنف في المذهب وهكذا اطبق عليه الفقهاء من كل الطوائف واكثر منه ابو عبدالله البخاري في صحيحه وهو
القدوة صحيح مر عليكم في البخاري رحمة الله - 00:06:10

ان البخاري رحمة الله يختصر الحديث دائما يذكر اوله احيانا واوسطه احيانا واخره احيانا بالسند يعني ليس بالاشارة اليه بل بالسند
نعم اصل قد اكثرا المصنف من الاحتجاج اذا يجوز اختصار الحديث بشرطين - 00:06:29

الشرط الاول الا يكون لباقيه تعلق به بما ذكره والثاني ليك يا اخوانى هذا اثنين بس فقط والظاهر انه واحد لكن الباقيين قلدوه
الشرط الاول الا يكون لما حذفه تعلق بما ذكره - 00:06:57

والثاني الا يكون من الاحاديث التي وردت على انها اذكار معينة الا استثنينا ايش؟ الا اذا اشار الى ان الحديث قد حذف منه شيء بان
يقول الى اخر الحديث او الحديث او ما اشبه ذلك - 00:07:22

ترى لسنا نقرأ فقط العلم هذا لابد يفهمون نعم فصل قد اكثرا المصنف من الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم ونصه وفي كتابه المعلم وغيره - 00:07:46

جزاك الله خير وادع الشيخ يمكن ان نعم نعم. وعلم وعلم اي لا بأس ولهذا النووي رحمة اشار الى ذلك قال ما يمكن تعمل
بالحديث الصحيح الا اذا كان الانسان عنده قدرة - 00:08:14

وملكة وعلم اما مجرد عامي سمع حديث يقول ابا اخذ بالحديث واترك مقول العالم ما يصلح هذا نعم نعم اي نعم العلة في افطار
الحاجم بعض العلماء قال ان العلة في ذلك - 00:08:53

انه اذا امتص القارورة كان في الاول ما هو بيحجبون الطرق الموجودة الان يمسها ثم يدخل اليه الدم من حيث لا اشعر حتى ولا
احتراز واعلن ذلك بان العلة اذا كانت - 00:09:20

النية تكشف فيها بادنى سبب وبعضهم قال ان بالنسبة للحاجم تعبده تعبده ما نdry قاله الرسول فنقول ما قال الرسول ولا نتكلم
وبعضهم قال افطر الحاجم لانه اعان على الائم - 00:09:40

فيكون اثما بمنزلة المفتر لكن صومه باطل باقي نعم يعني بمعنى افطر اي انه صار له اثم المفتر لانه حجم هذا الرجل مع تحريم
الحجامة عليه وتقطيرها ايام واضح بمعنى الحجاب - 00:10:00

اي ما كان ما كان بمعنى الحجامة فمن قال ان العلة التعبد فقط قال انه لو سحب منه كل دمع فانه لا يفتر وهذا هو المشهور من
المذهب الحنابلة رحمة الله - 00:10:27

يقولون انه لا يفتر بالقصد والشرط وغير ذلك ومن قال ان العلة معقولة وهي الضعف قال انه اذا سحب منه من الدم ما يحصل به
الضعف كالحجامة افتر. والا فلا - 00:10:45

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وهو الاصح ها الساحر الساحب اذا قلنا ان العلة هو ان الحاجم يمس القارورة فيخشى
ان ان يذهب الى جوفه دم فان الساحر اللي يسحب بالالات المنفصلة - 00:11:01

لا يتضرر لا يضره شيء لا اذا كانت عبودية فتعرف ان اه الذين يقومون بالتعبد يقولون ما دام حاجم فهو مفتر على كل حال سواء
حجم بالة منفصلة او بالة يمسها - 00:11:22

نعم احسن الله اليك لماذا يجيب الشيخ اسلام رحمة الله عن آله افطر هذان اللفظ افتر هذان. نعم. حينما مر بالحاجب نفس الشيء
يقول هذه الاشارة اشارة الى المعنى لا الى الشخص - 00:11:44

وتؤويله بعيد لكن يؤيده الادللة قوية على انه انه يا فطرة مع جهة نعم السلام عليكم اهل العلم قال ان جاء نعم. وانه صلى الله

عليه وسلم هذا غلط - 00:12:04

لأنه لو كان كذلك وانهما افطرا بغير الحجامة ما صح ان يقول اقتراح فقال افطر هذان او افطر فلان وفلان والرسول عليه الصلاة والسلام يتكلم بالكلام الذي يعلم انه سيكون شرعا للامة الى يوم القيمة - 00:12:34

فتتعليق الحكم بوصف وهو الحجامة يجب ان يتبع نعم اذا وقف وبحث في المسألة فلم يجد له لا لا يأكل بها وهذا نجد العلماء الجهاد الكبار اذا بحثوا في آية او حديث ولم - 00:12:51

ولم يكن عندهم علم بمقابل يقول ان كان احد قال بذلك ان كان احدهم يقارن بذلك كما قال الشيخ الاسلام رحمه الله مبتوته اذا حاضت حيضة واحدة هل ينقضي عدتها اولى - 00:13:19

فقال ان كان احد قال بذلك فهو حق يعني مطلقة ثلاثة نعم المطلقة ثلاثة هل تعتد بحيضة او بثلاث معلوم ان جمهور العلماء انها تعتد بايش؟ بثلاث حيض لعموم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن - 00:13:43

ثلاثة قوم ولم يقيد لكنشيخ الاسلام رحمه الله يقول اذا كان الطلاق ثلاثة فانه يكفي فيها حيضة واحدة ان كان احد قال بذلك فقيده بهذا مع ان المعنى والقرآن قد يدل على ان الحيضة الواحدة تكفي - 00:14:09

لان الله قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ولا يحل لهن ان يكتمن مما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمنن بالله واليوم الآخر واتموا وبعولتهن احق بردهن في ذلك وهذا الوصف لا ينطبق - 00:14:36

على من طلقت ثلاثة انما يكون لمن طلقت مرة او مرتين فيكون هذا اه كلام الخبر الاخير دالا على ان المراد في المطلقات من لهن رجعة او من لا زواجهن عليهم رجعة - 00:14:54

ويؤيده ايضا انه صح عن عثمان رضي الله عنه وغيره من الصحابة ان المختلة تحيسن تعتد بحيضة واحدة فقط والمختربة من هي التي اعطت زوجها عوضا على فسخ النكاح هذه تعتد بحيضة واحدة - 00:15:16

لأنه لا رجوع لزوجها عليها نعم ايش؟ الذي لا يجوز الالحاء للمجتهد الخروج عن الابواب ما هو حده؟ مم. هل هم المقيدون في الحديث؟ هم هم يمتدون الى مثلا ليه؟ يعني - 00:15:40

لا هؤلاء من المتأخرین اه الذي اعتمد قولهم في الاجماع الخلاف هم القرون الثلاثة فقط بعدهم انتشرت الامة ولا يمكن اللحاق بالاجماع - 00:16:07